الاربعاء 12 رجب عام 1397 هـ الموافق 29 يونيو سنة 1977 م



الجمهورية الجسرائرية

المرس المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتعــــويــر الكتــابــة العــامة للعكـــومة	خارج الجنزالو	عالحسل الجنزالو		
#	سلسة	1	6 البهبو	
الطبيع والاشتسراكيات النازة العليمة الرمنيسسة	6-+ ec	g-a 50	g-s so	السطاحة الأصليسة
7 و و 3 شارع ميه النادر بن مبادلا - الجسزالر	6	E-9 100	g-a 70	النسخة الاصغية وترجبتها
الهاتف ا 65-18-15 ال 75 عجب 50	بها لبها المقاد الرسال			

كين النسخة الاصلية : 0000 دمج ولمن النسخة الاصلية وترجبتها 1980 دمج ـ غن العدد للسنين السابلة : 2000 دمج وعسلم اللهارس جانا للمقدر كين، الملكوب منهم ارسال لغالف الورق الأخيرة عند لحديد اشتراكاتهم والإعلام سطاليهم، يؤدى عن تغييز المنوان 2000 دمج ـ غن النشر على أساس 25 دمج للسطر،

فهــــرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 77 ـ 87 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 بتضمن المصادقة على الاتفاق بانهاء العمل باتفاق الدفع المعقود في 24 أبريل سنة 1963 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية والموقع عليه بالقاهرة في 2 مايو سنة 1976

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة اارى واستصلاح الاداضى وحماية البيئة

مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1397 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لكتابة الدولة للميساه .

وزارة الصحة العمومية

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی II ربیع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتسم مسابقة داخلية لتعيين تلاميذ مدرسين في التعليم شبه الطبي 821

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

_ مرسوم رقم 77 _ 94 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1397 يتضمن احداث مركز الحدمات الجامعيــــة والمدرسية لباتنـة .

وزارة التجسارة

_ مرسوم مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام لمركز اعتداد ومعالجة الاعلام التجدادي .

826

_ مرسوم مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن تعيين مدير العلاقات الخارجية .

ــ مراسيم مؤرخة في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين . 826

1977 تتضمن تعيين نواب مديرين . اعلانات وبالغات

ــ مراسيم مؤرخة في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة

_ انذاران لمقاولين .

اتفاقات دُولية

مرسوم رقم 77 ـ 87 مـؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمن المصادقة على الانفاق بانهاء العمل باتفاق الدفع المعقود في 24 أبريل سنة 1963 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية والموقع عليه بالقاهرة في 2 مايو سنة 1976

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشىؤون الخارجية .

ـ وَبِناء على الدستور ولا سيما المأدة III ـ I7 ،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاق بانهاء العمل باتفاق الدفيسيم المعقود في 24 أبريل سنة 1963 بين الجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية والموقع عليسه بالقاهرة في 2 مايو سنة 1976 ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 _ 329 المؤرخ فى 25 رجب عام 1386 الموافق 9 نوفمبر سنة 1966 والمتضمن المصادقة عــــلى الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والجمهورية العربية المتحــــدة الموقع عليها بمدينة الجزائر فى 24 أبريل سنة 1963 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق بانهاء العمل باتفاق الدفع المعقود في 24 أبريل سنة 1963 بسسين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية والموقع عليسه بالقاهرة في 2 مايو سنة 1976، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيية .

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 .

هواری بومدین

اتفاق بانهاء العمل باتفاق الدفع المعقود في 24 أبريل سنة 1963 المناق الدفع المعقود في 24 أبريل سنة 1963

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصــر العــر بيـة

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة جمهورية مصر العربية رغبة منهما في تنمية التبادل

التجارى بين البلدين الشقيقين وازالة الصعوبات التي تحسول دون تحقيق ذلك فقد اتفقتا على ما يلى :

المسادة الاولى

ينهى العمل بايقاف الدفع المعقود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية في 1963/4/24 وذلك اعتبارا من أول مايو سنة 1976، واعتبارا من ذلك التاريخ تجرى المدفوعات بين البلدين بالعملات الحرة القابلة للتحويل باستثناء المدفوعات المشار اليها في المادة التالية •

المسادة الثانية

يتم تسديد الارصدة المترتبة على انها، العمل باتفاق الدفع الموقع في 24 أبريل سنة 1963، وفقا للاحكام الواردة بالمسادة الثامنة من الاتفاق المشار اليه .

المسادة الشالثة

يسدد الطرف المدين للطرف الدائن الرصيد الذي يظهره مركز حساب اتفاقية الدفع المسار اليها في المادة الاولى عاليه في 31 ديسمبر سنة 1976، وذلك بالدولارات الاميريكية الحرة أو بأية عملة حرة أخرى يتفق عليها الطرفان .

المسسادة الرابعسة

يتفق البنك المركزي الجزائري والبنك المركزي المصرى على أية ترتيبات فنية قد تكون لازمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

المسادة الخامسة

يسرى هذا الاتفاق بصفة مبدئية اعتبارا من 15/1 سنة 1976، وبصفة نهائية بعد استيفاء الاجراءات الدستورية من قبل كسل من حكومتى البلدين واتمام تبادل المذكرات الدالة على ولك بالطرق الدبلوماسية .

حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة العربية ويعول . عليهما على حد سواء .

القاهرة في 2 مايو سنة 1976 .

عن حسكومسة الجمهوريسة الجيزائرية الديمقراطية الشعبيسة العياشي ياكر وزير التجارة

عـن حـــكومــة جمهورية مصر الغربية زكريا محمد توفيق عبد الفتاح وزير التجارة والتموين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة

مرسسوم مسؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1397 الموافيق 25 أبريل سنة 1977 يتضمن انها، مهام الكاتب العام لكتابة الدولة للمسساه

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - I2 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوطائف العليا ،

- وبعد الاطلاع على الموسوم المؤرخ في 24 صفر عام 1395 الموافق 7 مارس سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد الجيلالي بن عمران ككاتب عام لكتابة الدولة للمياه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد الجيلالى بن عمران بوصفه كاتبا عاما لكتابة الدولة للمياه ٠

اللاة 2: يكلف وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 6 جمادي الاولى عام 1397 الموافــق 25 أبريل سنة 1977 ·

هـواری بومدين

وزارة الصحة العمومية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 11 ربیسم الاول عسام 1397 الوافق اول مارس سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتسح مسابقة داخلية لتعيين تلاميذ مدرسين فی التعليم شبه الطبی

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ فى 16 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المعاهد التقنولوجية والمعدل بالامر رقم 70 ـ 78 المؤرخ فى 12 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن مد الشمول للامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريال سنة 1968 والمتضمن اجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن بماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيـــة الموظفن ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين شبب الطبيين والمتمم مجموج ب المرسوم رقم 76 - 191 المؤ فى 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 327 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص للاعوان شبه الطبين المعدل والمتمم بالمرسوم رقسم 60 - 45 المؤرخ في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 328 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المحاص للاعوان شبه الطبين المعدل والمتمم بالمرسسوم رقم 69 _ 46 المؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن النص على التدابير المحصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن أحداث مدارس التكوين شبه الطبى، والمتمم بالمرسوم رقم 75 - 40 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فيراير سنة 1975 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 80 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى لاساتذة التعليم شبه الطبى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 81 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى لمدارس التكوين شبه الطبى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 رمضان عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 دى الحجة عام 1389 المرافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة لقبول 30 تلميذا مدرسا للتعليم شبه الطبى في كل من المؤسسات التقنولوجية للصحة العمومية الواقعة في الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة .

المادة 2: تجرى اختبارات هذه المسابقة بوقت واحد ابتداء من 3 يونيو سنة 1977 في المراكز المقررة التالية :

- ـ المعهد التقنولوجي للصحة العمومية في مدينة الجزائر ،
- ـ المعهد التقنولوجي للصحة العمومية في مدينة وهران ،
- المهد التقنولوجي للصحة العمومية في مدينة قسنطينة .

المادة 3: يوزع المرشيحون على الوجه التالى:

- عركز امتحان مدينة الجزائر : يشمل المرشحين الموظفين
 في الولايات التالية : الجزائر العاصمة والبليدة والبويرة وبجاية والجلفة والمدية وتيزى وزو والاغواط ،
- مركز امتحان مدينة وهران: يشمل المرشحين الموظفين
 في الولايات التالية: وهران ومعسكر ومستغانم
 وسعيدة وسيدى بلعباس والاصنام وتيارت وتلمسان
 وبشار وأدرار،
- 3 مركز امتحان قسنطينة: يشمل المرشحين الموظفين فى
 الولايات التالية: قسنطينة وعنابة وباتنـة وبسكرة
 وسكيكدة وسطيف وجيجل وقالمة وتبسة وأم البواقى
 وورقلة وتامنراست.

اللادة 4: يمكن أن يقدم طلب الترشيح لهذه المسابقة، موظفو وزارة الصحة العمومية الذين تتوفر لديهم الشروط التالية:

- ت شهادة دبلوم دولة لتقنى شبه طبى أو عون شبه طبى
 متخصص ،
- إن يكون المترشح قد مارس في مصلحة للصحة العمومية :
 أ) اما وظيفة تقنى شبه طبى أو عون شبه طبى متحصص مدة ثلاث سنوات على الاقل ،
- ب) اما وظیفة عون شبه طبی مدة خمس سنوات على الاقل.
 ق ان یکون المرشح بالغا 24 سنة من عمره على الاقل و 32 سنة على الاكثر في 31 ديسمبر من السنة الجارية .

المادة و : يجب أن يصل ملف الترشيح قبل 20 يونيو سنة 1977 إلى مدير المعهد التقنولوجي للصححة العمومية بواسطة المدير المكلف بالصحة العمومية للمجلس التنفيذي للولاية التي يقع قيها مقر المؤسسة صاحبة عمل المرشح ، ويجب أن يتضمن الوثائق التالية :

- عاقة شخصية للحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من
 سنة ،
- 2 _ نسخة طبق الاصل من دبلوم الدولة أو شهادة النجاح ، 3 _ شهادة صادرة عن مدير المؤسسة صاحبة العمل والتي تثبت بأن المرشح قد مارس :
- أ) اما وظيفة تقنى شبه طبى أو عون شبه طبى متخصص وذلك منذ 3 سنوات على الاقل ،
- ب) واما وظيفة عون شبه طبى منذ 5 سنوات على الاقل .
 - 4 ــ 3 طروف مدموغة بعنوان المرشح ،
- 5 3 صور للمرشح من قياس بطاقة تحقيق الشخصية .

المادة 6: يكلف مدير المعهد التقنولوجي للصحة العمومية في كل مركز للامتحان باستدعاء المرشحين الذين ينبغي عليهم الحضور في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء للمساركة في الاختبارات التحريرية .

المادة 7: تشتمل مسابقة الدخول على:

- _ اختبارین تحریرین ،
 - _ اختبار شفوى .

أ _ الاختباران التحريريان :

- دراسة نص ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى أو يتعلق بالصحة العمومية : يرقم على 20، المعامل، 1 المدة : ساعتان ،
- اختبار مهنى يشتمل على سؤال أو أكثر له اتصال بمهنة المرشح : يرقم على 20، المعامل ، المدة : ساعتان ،
- ـ اختبار تحريرى باللغة العربية وفقاً للاحكام المنصـــوص عليها في القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 رمضان عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

ب _ الاختبار الشفوي:

_ وهو يشتمل على محادثة مع لجنة الامتحان تتناول موضوعا يتعلق بأحد الاحتبارات التحريرية : يرقم على 20، المعامل I .

وكل علامة ناقصة عن 5 على 20 في أحد هذه الاحتبارات تؤدى للرسوب .

المادة 8: يجرى اختيار مواضّيع الاختبارات التحريرية من قبل نائب مدير التكوين شبه الطبى في وزارة الصحة الفمومية، وتكون هذه المواضيع موحدة بالنسبة لجميع مراكز الامتحان .

المادة 9: يكون التنظيم المادى للمسابقة وسيرها ولتصحيح الاختبارات، في كل مركز للامتحان، تحت مسؤولية مدير المديد التقنولوجي للصحة العمومية .

المادة 10: تؤلف لجنة الامتحان في كل مركز للامتخسان كما يلي:

- ـ وزير الصحة العمومية أو ممثله، وليساء 🔑
- _ مدير المعهد التقنولوجي للصحة العمومية، عضوا ،
- _ مسؤول قسم تكوين أساتذة التعليم شبه الطبي، عضوا ،
 - ـ معلم في كلّ من الاختصاصات التالية، عضوا :
 - العمومية على المسحة العمومية العمو
 - 2 _ قىسوابل ،
 - 3 ــ تقنپون مخدرون ،
 - 4 _ مساعدات اجتماعیات ،
 - 5 _ أعوان تقنيون للتطهير ،
 - 6 ــ ممسدون طبيون ،
 - 7 _ مخبريون ،
 - 8 _ مشغلو الراديو ،
 - و ـ مرممـو أسنان ، 💮 🚋
 - 10 _ مبرضون ،
 - II ــ محضرون في الصيدلة .

يتولى أمانة اللجنة معلم تابع لقسم التلاميذ المدرسين في التعليم شبه الطبي .

المادة 11: يعين أعضاء لجنة الامتحان من قبل الدير المكلف بالصحة في المجلس التنفيدي للولاية التابعة لمكان مركسسر الامتحان وذلك بناء على اقتراح مدير المعهد التقنولوجي للصحة العمومية .

المادة 12: تستغرق مدة الدروس أربعة سنداسيات .

المادة 13: يكون نظام الدروس داخليا، بيد أن التلاميسة المدرسين يمكن قبولهم كداخليين في حدود الاماكن المتوفسرة، ويراعى في هذه الحالة بعد مسكن التلميذ .

المادة 14: يوضع المعلمون المدرسون، طيلة مدة دراستهـــم فى وضع التكوين ويستمرون فى قبض رواتبهم التى تـــؤدى لهم من قبل المؤسسة صاحبة عملهم الاصلية .

اللادة 15; يكلف نائب مدير التكوين شبه الطبى لــوزارة الصحة العمومية والولاة ومديرو الصحة للولايات ومــديرو الماهد التقنولوجية للصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذ القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس منة 1977 .

عن وزير الداخلية

الامسين العسام

عبد الغنى العقبي

عن وزير الصحة العمومية الامـين العـام جلـول نميش

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 77 _ 94 مـؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن احداث مركز الخدمات الجامعيــة والمدرسية لباتنـة

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،
- _ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه، وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 ـ 5 المؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ٠٠
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 91 المؤرخ فى 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث المركز الجامعي بباتنــة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث فى باتنة تحت اسم «مركز الحدمات الجامعية والمدرسية» مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى •

المادة 2: يوضع مركز باتنة للخدمات الجامعية والمدرسية تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمي العالمي الع

المادة 3. يخضع مركن الخدمات الجامعية والمدرسيسة للقانون الاساسى المرفق بهذا المرسوم •

المادة 4: يحدد التنظيم الداخلي للمركز المذكور في المادة الاولى أعلام، بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

اللدة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة ١٩٥٦ المرافق 20 يونيو سنة

ٔ هـواری بومدین

القانون الاساسى الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة البساب الاول المدرسة أحكسام عامسة

المادة الاولى: ان مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة ، مؤسسة عمومية يتمتع بالطابع الادارى والشخصية المعنوية والاستقلال المالى، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ويكون مقره في باتنسة •

المادة 2: أن مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسيسة لباتنسة تنحصر في مايلي:

ـ تحسين شروط الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ،

- القيام بكل دراسة وتحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ فى مؤسسات التعليم العالى والعمل على اتمام ذلك والبحث على احداث الخدمات التى من شأنها أن تشبع هذه الاحتياجات ،

- ترقية وتنمية النشاطات الثقافية والرياضية للطلاب،

ـ تسيير الاموال المنقولة والعقارات المحصصة لايسواء الطلاب واطعامهم ،

- تسيير مساكن المعلمين ٠

الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة 3: يتولى ادارة مركز الحدمات الجامعية والمدرسية لباتنك، مجلس ادارة ويسيره مدير يساعده كاتب عام الم

الفصل الاول مجلس الادارة

المادة 4: يشكل مجلس ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة كمايلى:

- مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي، رئيسا ،
- مدير المنح والخدمات الجامعيـــة والتكوين في الخارج بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،
 - ـ مدير المركز الجامعي،
 - _ ممشل الحرب،
 - ـ ممثل وزير الداخليــة ،
 - ـ ممثل وزير الماليـة ،
- _ طبيب مصلحة حفظ الصحة المدرسية يعبنه وزير الصحة العمومية ،
 - ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
 - ـ مدير المركز ،
 - طالبان يقيمان في الحي الجامعي ،
 - ـ ممثل موظفی المركـز،
- يحضر المراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى •

لمجلس الادارة الحق في أن يدعو أي شخص يرى من الضروري الاستئناس بمشورته •

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سنوات بمسوجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، وتنتهى وكالة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف وفى حالة شغور مقعد أحد الاعضاء مهما كانت الاسباب، فان العضو الجديد يعين لاستكمال مدة انتدابه الباقية و

المادة 5: يجتمع مجلس الادازة مرتبي على الاقسل في السنة بناء على دعوة من رئيسه •

ويمكن انعقاده في دورات استثنائية بناء على طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس •

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز وتوجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الاعمال، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بحسسة عشر يوما على الاقل •

المادة 6: لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف اعضائه، واذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس مرة أخرى في أجل خمسة عشر يوما، فتصح مداولاته حينئذ مهما كان عدد الإعضاء الحاضرين •

وتؤخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس •

تثبت مداولات المجلس في محاضر مدرجة بسجل خاص يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة •

يوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصايــة خلال العشرة الايام التالية للاجتماع •

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة ٠

المادة 7: يتداول مجلس الادارة في الامور التالية :

- I) النظام الداحلي للمركز ،
- 2) ميزانيات المركز وحساباته ،
 - 3) قبول الهبات والوصاية ،
- 4) الشراء والبيع والايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،
 - 5) عقد القروض ،
- 6) جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو المدير العام للمركز •

المادة 8: تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين I و 6 من المادة 7 أعلاه ، بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها وتنفيذ مداولات مجلس الادارة المنصيوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 بعد أن يصادق عليها وزير الوصايسة ووزير الماليسة .

الفصسل الثائسي المسديسسر

المادة 9: يعين مدير مركز باتنة بموجب مرسوم، بناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

يعين الكاتب العام للمركز، بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمي، وتنهى مهامه بنفس الكيفية ،

المادة 10: يؤمن المدير تسيير المركز وحسن سيره ويمارس سلطته السلمية على جميع موظفي المركز ويتخذ كافسة التدابير الفرورية لحسن تسييره، وله حق التعيين في جميع الوطائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أحسرى وهو يتولى تسيير الموظفين •

- ب يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر يصيرفها ،
- ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات في نطاق النظام الجارى به العمل ،
- ويحضر ويمنح الطلاب البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية ،
- ويمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أعمال نشاطاته المدنية ،
- _ ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما بالنشـــاط يوجهه الى سلطة الوصاية •

الهايشقه إلحي حمل

البسباب الشبالث احكسام ماليسة

المادة 11 : يوسل مشروع الميزانية السنوية الذي يحضره مدير المركز الى وزارة الوصاية في أجل لا ينجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة التي يتعلق بها ودلك بعد مداولة مجلس الادارة •

اذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية في تاريخ ابتداء السنة المالية فيؤذن للمدير بالشروع بالنفقات الضرورية لسير المركز ضمسن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا في السنة السابقية به

المادة 12: تشتمل ميزانية المركز على باب للايرادات وبأب للنفقيات •

المادة 13: تشتمل الايرادات على مايلى:

1 _ الايرادات العادية وهي :

- ـ ايرادات الآحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،
- _ مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، عن نفقات الايسواء والغذاء ،

- الموارد المختلفة ،

- اعانات التجهيز والتسييس المخصصة من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الوطنيسة الممومية الخاصة •

2 _ الموارد الاستثنائيــة :

- الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،
- الاقتطاعات المأذون بها من صنيدوق الاحتياط والتى تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المإلى:

ويد الموارد الحتملة:

الادة 14: تشتمل النفقات على مايلى:

1 _ النفقات العاديسة وهي :

- _ أجور الموظفين والتكاليف الإجتماعية ،
- ـ التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
- _ نفقات أجهزة الطعام والايواء والتكاليف المحلية ه
 - _ نفقات أشغال الصيانة عد
- ـ نفقات المكتبة وبصفة عامة جميع النفقات الضروريـــة لحسن سير المركز ~

2 _ النفقات الاستثنالية وهي:

- النفقات الآستثنائية الخاصة بالبنايات والمنقسولات والاجهزة ،
- المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية، وكذا الموارد الزائدة في مال الاحتياط والتي تؤدى ضمن الشروط المحددة في النظام المالي •

3 _ النفقات الطارئة .

المادة 15: يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة للمراقبة المالية، فيعين مراقب مالى لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز •

المادة 16: يعهد بمسك الحسابات والتصرف بالاموال الى قيم أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجارى به العمل في المركز .

اللادة 17 : يوجه حساب التسبير المعد من قبل القيم أو العون المحاسب الي مدير المركز طبقا للنظام المالي •

المادة 18: يرفع الحساب الاداري المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة في مهلة 3 أشهر بعد قفل السنة المالية ،

ويوفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتغصيلات المضرورية الخاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقريــر المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه •

المادة 19: يحدد النظام المالى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة بموجب قرار وزارى مشترك يصيدر عن وزير المالية •

وزارة التجسارة

مرسوم مـؤدخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام لمركز اعطداد ومعالجــة الاعـلام التجاري

بموجب مرسوم مؤرخ فی 3 رجب عام 1397 الموافق 20 یونیو سنة 1397 یعین السید مولود تهامی، مدیرا عاما لمرکز اعداد ومعالجة الاعلام التجاری .

مرسوم مـؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن تعيين مدير العلاقات الخارجية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 رجب عام 1397 الموافسة 20 يونيو سنة 1977 يعتن السيد سليم خلادى، مديرا للعلاقسات الخارجية بوزارة التجارة .

مراسيم مـؤرخة في 3 رجب عام 1397 الموافـق 20 يونيو سنة 1977 تتضمن أنهاء مهام نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤدخ في 3 رجب عام 1397 الموافسة 20 الموظفين والتكوين المهني بوزارة التجارة م

يونيو سنة 1977 تنهى مهام السيد مالك مبارك، بوصفه نائب مدير رخص التصدير والاستيراد، المدعو للقيام بمهام أخرى م ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رجب عام 1397 المواقدة 20 يونيو سنة 1397 تنهى مهام السيد الطاهر فرحات، بوصف نائب مدين للبرامج والطلبات العمومية، وذلك بطلب منه و

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافسي 20 يونيو سنة 1397 تتهى مهام السيد خالد ايت مهاب، بوصله نائب مدير الاحصائيات والمستندات، المدعو للقيام بنهام أخرى.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مراسيم مُـؤرخة في 3 رجب عام 1397 الوافيق 20 يوليو فيئة 1977 تتضمن تعيين نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 رجب عام 1397 الموافسة 20 يونيو سنة 1977 يعنى السيد خالد أيت شاب، نائب مدير رخص التصدير والاستيراد بوزارة التجارة ،

وينسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافسق 20 يونيو سنة 1397 يعين السيد مالك مبارك، نائب مدير مينات التصدير والتنظيم بوزارة التجازة .

ويسرى مفعول هذا المرسيوم الهنداء من تاريخ توقيعه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافسة 20 يونيو سنة 1977 يعين السهيد الشهريف لونيس، نائب مديسس الموظفين والتكوين المهنى بوزارة التجارة م

اعلانات وبالاغات

انسداران لمقساولين

يندر مكتب الدراسات «سترا» الذي يوجد مقسره بحى «الاسفوديل» بناية د 5 بالابيار ـ الجزائر العاصمة، متعهسد الصغقة المتملقة بدراسة والتحقيق من توميع شبكة التطهير لوسط ميلة، لان ينتهى من دراسة موضوع عقده وذلك في أجل عشرة (١٥) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار ٠٠

واذا لم يستجب مكتب الدراسات لهذا الاندار في الاجلل المحدد له ، فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل •

ينذر مدير الشركة الجزائرية لاشغال الرق متعهد الصغةة المتعلقة بتنفيذ التنفيبات وقياس ضبط السوائل في الطبقة المائية الجوفية لمرفران، والمؤشر عليها من قبل عراقب المالية بتاريخ 25 أكتوبر سنة 1974 تحت رقم 856 والمصادق عليها من قبل كاتب الدولة للمياه بتاريخ 4 توقمبر سنة 1974 تحت رقم 1974 / 706، لان يستأنف الاشغال خلال 48 ساعة التي تشر هذا الانذار و

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه التدابير اقسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الاداريــة